

**التصحيح النموذجي مادة المحاسبة العمومية**

1- الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي المذكورة في قانون المحاسبة العمومية و هي :

”الدولة ، المجلس الدستوري ، المجلس الشعبي الوطني مجلس المحاسبة ، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري“<sup>5</sup>

2- تعتمد المحاسبة العمومية في الجزائر على الأساس النقدي بموجب هذا الأساس يتم تحويل الحساب الختامي للسنة المالية بجميع النفقات التي دفعت فعلا خلال تلك السنة و الإيرادات التي قبضت فعلا خلالها ويتم ذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات أو الإيرادات تخص السنة الحالية أو السابقة أو اللاحقة .<sup>5</sup>

3- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية.<sup>5</sup>

4- ترمي المحاسبة العمومية باعتبارها وسيلة و نظام تسهيل و مراقبة للأموال العامة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعب والغش.

- إثبات العمليات المالية التي تقوم بها مختلف الهيئات الحكومية.

- ضمان احترام تنفيذ الميزانية في إطار القواعد والتقنيات المحاسبية المعتمدة بها.

- إظهار المركز المالي الفعلي للدولة أو هيئاتها في نهاية كل سنة مالية.

- توفير البيانات و المعلومات الالزامية للتخطيط المالي.

- توفير البيانات الالزامية لتحسين أداء و تسهيل الهيئات العمومية .